

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو قال طلقك واحدة مجانا وثنيتين بالالف ففي التهذيب أنه إن كان بعد الدخول وقعت الاولى مجانا والثنتان بثلثي الف ولا يستحق تمام الف وإن حصل غرضها لان ذلك إنما يكون إذا وقع المملوك من الطلاق في مقابلة المال وهنا أوقع بعض المملوك مجانا وأعلم أن الإشكال الذي ذكره الإمام يعود هنا لانها لم ترض بالطلقتين إلا بثلثي الف وقد أوقعهما بألف فوجب أن يجعل كلاما مبتدءا فأما إذا لم يتصل به قبول لغا وفي التهذيب أيضا أنه لو قال طلقك ثلاثا واحدة بألف وقع الثلاث واستحق ثلث الف ويعود فيه الإشكال المسألة الثالثة قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق الف وهل الف في مقابلة الثلاث أم الواحدة وجهان ظاهر النص ثانيهما ولا يتعلق بالخلاف فائدة حكمية ولو قال بعني هذا العبد بألف فقال بعته مع هذين العبدين بألف فالبيع باطل على الصحيح لأنه معاوضة محضة بخلاف الخلع فإنه كالجعالة وقيل يصح البيع في الجميع وقيل يصح في العبد المسؤول خاصة ولو أعاد في الجواب ذكر الف فقا طلقك ثلاثا بألف فهل يقع الثلاث بألف أم الثلاث بثلث الف أم واحدة بثلث الف ولا يقع الاخران أم لا يقع شيء أصلا فيه أربعة أوجه أصحابها الاول وينبغي أن تطرد هذه الوجه فيما إذا لم يعد ذكر الف ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق طلقتين فقياس ما تقدم أنه تقع الطلقتان ويستحق ألف وفيه احتمال للإمام إذ لم تحصل بينونة الكبرى فلا يستحق شيئا لأنه خالف ولم تحصل بينونة الكبرى